

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١١٥٦ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة جنوب القاهرة الابتدائية المؤرخ ٢٠١٤/٢/٢٠ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر:

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات محكمة جنح المعادى الجزئية المختصة بنظر القضية رقم ٢٦٦٦ لسنة ٢٠١٤ جنح المعادى والمحدد لها جلسة ٢٠١٤/٢/٢٦ إلى معهد أمناء الشرطة بطرة ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٤/٢/٢٦

صدر في ٢٠١٤/٢/٢٣

وزير العدل

المستشار/ عادل عبد الحميد